

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

ياسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، حسين السكران

المميز ز : -

وكيله المحامي الدكتور

المميز ضده : -

الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار  
محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى رقم (٢٠١٤/٩٩٥) تاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠  
المتضمن إدانة المميز وتجريمه بجناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك  
عملاً بأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) حسب الوصف المعدل والحكم بوضعه  
بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسبب التالي :-

أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها عند وزن البينة  
حيث إن بينة النيابة جاءت غير قانونية وغير متجانسة وفيها تناقض لبعضها البعض  
وحيث قررت محكمة الدرجة الأولى إدانة المميز دون وجود بينة متجانسة  
إضافة إلى التناقض الواضح في شهادة المجني عليه .

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٢ ويكتابه رقم (٢٠١٧/٥٦) رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمة التمييز عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصقاً بتأييده .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وردده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

## القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٤/٧١٩) تاريخ ٢٠١٤/٦/٣ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة عن تهمتي :-

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات .

٢- حمل وحباسة أداء حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ حكماً برقم (٢٠١٤/٩٩٥) توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

(إنه وفي مساء يوم ١٢ / ٩ / ٢٠١٣ حصل خلاف ما بين المجني عليه

من جهة وما بين المتهم وعمه الطرف العسكري المدعو من جهة أخرى وأدى ذلك الخلاف إلى حصول مشاجرة بينهم أقدم خلالها المجني عليه على ضرب المتهم بيده بينما أقدم كل من المتهم وعمه الطرف العسكري المدعو على طعن المجني عليه بواسطة أدوات حادة كانت بحوزتهما وأصيب المجني عليه نتيجة لذلك بعدة طعنات وسقط على الأرض

وهرب المتهم وعمه الطرف العسكري المدعو وتم إسعاف المجني عليه إلى المستشفى وتبين بأنه مصاب بعدة طعنات وأجريت له عملية استكشافية وتبين بأنه يعاني من نزيف داخلي وتقوب متعددة في الأمعاء الدقيقة وأن طعنتين من الطعنات التي تعرض لها المصاب كانت نافذة إلى تجويف البطن وأدت إلى نزيف دموي وشكل خطيرة على حياة المصاب ولولا العناية الإلهية أولاً ثم الإسعافات وقدمت الشكوى وجرت الملاحظة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وبنتيجة المحاكمة قضت بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحياسة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٥) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم بحبسه لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك وفقاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات حسب الوصف المعدل .

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة وعملاً بأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لقيام المجني عليه إسقاط حقه الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة (٣ / ٩٩) تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح الحبس لمدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

لم يرتض المحكوم عليه / المتهم بالقرار المذكور طعن فيه تمييزاً .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمة التمييز عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى ملتماً تأييد الحكم الصادر فيها بحق المحكوم عليه

#### وعن سبب التمييز :-

الذي يدور حول الطعن في وزن البينات المقدمة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وباستعراض محكمتنا أوراق هذه الدعوى وبياناتها كمحكمة موضوع نجد :-

#### أ. من حيث الواقعة الجرمية :-

بأن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى حيث قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض تلك البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنيتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً للمادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأخصها شهادة الشهود كل من والمجني عليه

والدكتور الطبيب الشرعي الذي قام بالكشف على المجني عليه ونظم التقرير الطبي بحقه الذي يبين أن المجني عليه كان مصاب بجروح طعنية في البطن بالجهة اليسرى العلوية وجرح أسفل الخصرة اليسرى وكانت حالته سيئة حيث أدخل بعد الإصابة غرفة العمليات وأجريت له عملية استكشافية

حيث تبين وجود نزيف داخلي وتقوب متعددة في الأمعاء الدقيقة وأن الطعنيتين نفذتا لتجويف البطن وأدتا إلى حصول نزيف داخل تجويف البطن وأن هذه الإصابات شكلت خطورة على حياة المجني عليه .

وإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية .

#### ب. من حيث التطبيق القانوني :-

فإن إقدام المتهم / المميز بالاشتراك مع الطرف العسكري / المدعو بقيامه والطرف العسكري بالذهاب إلى منزل المجني عليه وقيامهما بالتشاجر بالأيدي ومن ثم قيامه والطرف العسكري بطعن المجني عليه بواسطة الأدوات الحادة التي كانت بحوزتهما مما أدى إلى نفاذ طعنيتين من الطعنات إلى تجويف البطن مما أدى ذلك لحصول نزف دموي شديد وتقوب متعددة في الأمعاء الدقيقة وأن إحدى الطعنات النافذة أحدثها المتهم / التي شكلت خطورة على حياة المجني عليه فإن هذه الأفعال تدل دلالة أكيدة وواضحة أن نية المتهم . اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه وقتله على اعتبار انه استعمل أداة حادة بطعن المجني عليه وهي الأداة الحادة التي كانت بحوزته وطعنه للمجني عليه في مكان خطر وقاتل ونفاذ الطعنة لداخل تجويف البطن وإصابة الأمعاء الدقيقة إلا أنه لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها لم تتحقق النتيجة المتمثلة بإسعاف المجني عليه إلى المستشفى والتداخل الجراحي الذي أجري للمجني عليه والعناية الإلهية وبالتالي فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم المميز تشكل سائر أركان وعناصر جنائية الشروع بالقتل بحدود المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات .

وحيث انتهى القرار المطعون فيه لهذه النتيجة فيكون واقعاً في محله وموافق للأصول والقانون .

ج. من حيث العقوبة :-

فإن العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليه تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين وجرم بها بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم المميز جاء موافقاً للقانون ومستوفياً لجميع شروطه القانونية واقعةً وتسبباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه يتعين تأييده .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٧/٢/٢٠١٧ م.

الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دق غ . ع